اتفاق
صادر في ١٩٥٥/٣/٨
بين الجمهورية الاتحادية الالمانية والجمهورية اللبنانية
بشأن الملكية الصناعية

ان رئيس الجمهورية الاتحادية الالمانية

ورئيس الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في انماء وتوثيق العلاقات القائمة بين البلدين فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

قررا عقد الاتفاق التالي وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين:

عن رئيس الجمهورية الاتحادية الالمانية: سعادة الدكتور هربرت نوهرنج، الموفد فوق العادة والوزير المفوض للجمهورية الاتحادية الالمانية في بيروت.

عن رئيس الجمهورية اللبنانية: سعادة الفرد نقاش وزير الخارجية والمغتربين اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صالحة اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - ١ - تعتبر العلامات الفارقة الصناعية او التجارية كما تعتبر براءات الاختراع والرسوم او النماذج الصناعية العائدة للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الالمان، والتي سجلت بعد تاريخ اول كانون الاول سنة ١٩٥٠ لدى دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية باسم وزير المالية، الحارس العام على اموال العدو، طليقة من كل القيود المنصوص عليها في القوانين والانظمة والمتعلقة باموال العدو والسارية في لبنان، وذلك لقاء دفع الرسوم المنصوص عليها في القوانين اللبنانية لانتقال ملكية العلامات الفارقة و براءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية.

٢ - على طالب التسجيل الاصلي، او على من خلفه بانتقال الحق اليه، ان يطلب من دائرة الحماية، في الستة اشهر التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، نقل تسجيل علاماته الفارقة الصناعية او التجارية او براءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية من اسم الحارس العام الى اسمه الخاص. وعندما يكون الطلب صادرا عن الخلف الذي انتقل الحق اليه يتوجب على هذا الاخير ان يضم الى طلبه شهادة صادرة عن دائرة الحماية الملكية الالمانية في مونيخ تثبت ان العلامة الفارقة المطلوبة نقل تسجيلها مسجلة في سجل العلامات الفارقة الالمانية باسم خلف طالب التسجيل الاصلي. ولا تخضع هذه الشهادة لاية مصادقة وفقا لروح المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعقودة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ والمعدلة في لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤.

المادة ٢ - ١ - يرفع الحجز والحراسة عن العلامات الفارقة الصناعية او التجارية العائدة لاشخاص طبيعيين او معنويين المان والمسجلة قبل تاريخ اول كانون الاول سنة ١٩٥٠، لدى دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية، اما باسم هؤلاء الاشخاص او باسم وزير المالية، الحارس العام على اموال العدو، وفقا للشروط التالية:

أ - على طالب التسجيل، او على خلفه، ان يقدم، خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، طلبا الى وزير المالية، الحارس العام على اموال العدو لرفع الحجز والحراسة عنها او طلبا لكي ينقل الى اسمه الخاص ما كان منها مسجلا باسم الحارس العام. وعندما يكون الطلب صادرا عن الخلف يتوجب على هذا الاخير ان يضم الى طلبه الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا الاتفاق.

ب - تستوفى الحراسة العامة من طالب التسجيل الاصلي او من خلفه، عند تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، رسما اجماليا قيمته اربع وثلاثون ليرة لرفع الحجز والحراسة او لنقل تسجيلها، عندما يقتضي الامر من اسم الحارس العام الى اسم طالب التسجيل الاصلي او خلفه.

٢ - عند انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في

المقطع (أ) من الفقرة الاولى من هذه المادة تودع دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية المحاكم اللبنانية الصالحة جدولا بالعلامات الفارقة الصناعية او التجارية، التي لم يتقدم اصحابها او من خلفهم بطلب رفع الحجز والحراسة عنها او لنقل تسجيلها، بغية اتخاذ قرار بشطبها من سجل دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية.

المادة ٣ ـ تعتبر العلامات الفارقة الصناعية او التجارية التي حررت وفقا للمادتين الاولى والثانية من هذا الاتفاق كما لو انها استمرت دوما ملكا لاصحابها او لمن خلفهم وطليقة من كل قيد من اي نوع كان.

المادة ٤ ـ ١ ـ يمكن خلال الاشهر الستة التي تلي تاريخ التجارية التي انتهت مدة حمايتها القانونية بين تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٣٩ وتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٤، ويعتبر هذا التجديد معمولا به ابتداء من تاريخ نهاية مدة حمايتها القانونية.

٢ ـ اذا استعمل الاشخاص الاخرون العلامات الفارقة الصناعية او التجارية التي جددت مدة حمايتها فيما بعد وفقا للفقرة السابقة فلا يعتبرون في اي حال من الاحوال مسؤولين عن المس بالحقوق المرتبطة بهذه العلامات ولا يمكن مطالبتهم بأي تعويض على انهم ملزمون بالكف عن استعمالها في مهلة لا تتعدى العشرة اشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق واذا كان هؤلاء الاشخاص قد سجلوا العلامات الفارقة التي يستعملونها فالمهلة المشار اليها تنتهي على اقصى حد بانتهاء مدة هذا التسجيل القانونية.

المادة ٥ ـ ١ ـ تمدد حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق مهل
ءات الاختراع او الرسوم او
النماذج الصناعية او العلامات الفارقة الصناعية او التجارية، المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤، والتي لم تكن انتهت بتاريخ ٣ المدة الواقعة بين
تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٣٩ وتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٤.

٢ ـ يحق للاشخاص شرعوا، عن حسن نية، بعد تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٣٩، ولكن قبل تاريخ الايداع الجديد، باستثمار اختراع او رسم او نموذج صناعي، او الذين هيأوا، في المدة المشار اليها، الاستعدادات اللازمة لهذه الغاية، الاستمرار في هذا الاستثمار وفقا لقوانين الطرف المتعاقد صاحب العلاقة.

٣ ـ يقصد من ايداع الطلبات لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية او العلامات الفارقة التجارية او الصناعية كل ايداع حصل لدى بلد عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و لدى دائرتي برلين ودارمستادت المنشأتين بموجب القانون الالماني الصادر بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٤٨.

٤ ـ تنتهي بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق المهلة المنصوص عليها في قوانين الفريقين المتعاقدين لتقديم التصريح بالاولوية المتعلقة بالايداع الوارد ذكره في الفقرة «أ» من هذه المادة.

٥ ـ اذا تعذر ابراز الشهادة التي تنص عليها قوانين الطرفين المتعاقدين بشأن الايداع الاول لعدم تمكن السلطة المختصة من منحها لاسباب نجمت عن الحرب، يسلم بالاولوية المطالب بها على ان يتثبت بتصريح صادر عن السلطة المختصة من ان مضمون الايداع الاول وتاريخه يمكن الوثوق بهما.

المادة ٦ ـ يستمر كل فريق من الفريقين المتعاقدين على تطبيق احكام الاتفاقية الدولية التي ذكرها على الفريق الاخر:

١ ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعقودة في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٣ والمعدلة في بروكسل بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩١ وفي لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ وفي لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤.

٢ ـ اتفاق مدريد المتعلق بمكافحة البيانات الخاطئة عن مصدر البضائع، المعقود بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ والمعدل في واشنطن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩١١ وفي لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ وفي لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤.

٣ ـ اتفاقية برن لحماية الاثار الادبية والفنية المعقودة بتاريخ ٩ ايلول سنة ١٨٨٦ والمعدلة في برلين بتاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٠٨ وفي روما بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٨.

المادة ٧ ـ تشمل احكام هذا الاتفاق «منطقة برلين» ايضا، ما لم تشعر الجمهورية الاتحادية الالمانية حكومة

الجمهورية اللبنانية بالعكس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٨ - ١ - يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الفريقين المتعاقدين وفقا لتشريعه الخاص ويجري تبادل وثائق ابرامه في اسرع ما امكن، في بون.

٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الابرام.

وضع في بيروت بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩٥٥ على نسختين باللغة الالمانية واللغة العربية، والنصان يعتبران رسميين. والحق بهما ترجمة باللغة الفرنسية.

عن الجمهورية اللبنانية
الفرد نقاش

عن الجمهورية الاتحادية الالمانية
هربرت توهربج